

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بدعاوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة القليوبية التي خلت باستقالة
أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة طوخ بمحافظة القليوبية من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين ابتداءً من يوم الخميس الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠٤ حتى يوم الإثنين الموافق ١٩ أبريل ٢٠٠٤

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة الواحدة والنصف مساءً،

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن القليوبية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٠/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى